

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نهاية وبحر ثم ما ذكره المصنف قولهما .

وعند محمد وزفر النفاس من الثاني والأول استحاضة .

وثمره الخلاف في النهر .

قوله (وفاقا) أشار إلى أن في المسألة الأولى خلافا كما ذكرنا .

قوله (لتعلقه بالفراغ) أي لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ إلا بخروج كل ما فيه ط .

قوله (مثلث السين) أي يجوز فيه تحريكها بالحركات الثلاث قال القهستاني والكسر أكثر .

\$ مطلب في أحوال السقط وأحكامه قوله (أي مسقوط) الذي في \$ البحر التعبير بالساقط

وهو الحق لفظا ومعنى أما لفظا فلأن سقط لازم لا يبني منه اسم المفعول .

وأما معنى فلأن المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره ح .

قوله (ولا يستبين خلقه الخ) قال في البحر المراد نفخ الروح وإلا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها ا ه .

وكون المراد به ما ذكر ممنوع .

وقد وجهه في البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة .

وعبارته في عقد الفرائد قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة

أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي ا ه .

كذا في النهر .

أقول لكن يشكل على ذلك قول البحر إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما

في بعض روايات الصحيح إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها

وخلق سمعها وبصرها وجلدها وأيضاً هو موافق لما ذكره الأطباء .

فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاما مخططة في اثنين وثلاثين يوما إلى خمسين

ثم يجذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين ثم تظهر فيه الغازية والنامية ويكون

كالنبات إلى نحو المائة ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح

الحقيقية الإنسانية ا ه .

ملخصا .

نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها

كما صرح به جماعة .

وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق وتمام الكلام في ذلك مبسوط في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية فراجع .

قوله (والأمة أم ولد) أي إن ادعاه المولى .

قهستاني عن شرح الطحاوي .

قوله (ويحنت به في تعليقه) أي يقع